

## تاج العروس من جواهر القاموس

فهذا كُلاهُ قُصِدَ الحُكْمُ على لَفْظِهِ دُونَ مَعْنَاهُ . وقال الأزهريُّ : زعموا أَنه في هذا الموضع يُرادُ به القَلْبُ وما فيه المَعْقُولُ واللُّبُّ قال : وهذا غير قَوِيٍّ . قلت : وَحَكَآ ثَعْلَبُ عن الفَرَّاءِ : قالوا : أنت عِنْدِي ذاهِبٌ أَي في ظَنِّي . وقال الليث : وهو في التقريبِ شِبْهُ اللِّزْقِ ولا يَكادُ يَجِيءُ في الكلام إِلَّا منصوباً لأنه لا يكون إِلَّا صفةً معمولاً فيها أو مُضَمَّراً فيها فِعْلٌ إِلَّا في قولهم : أو لك عِنْدُ . كما تقدّم . وقد يُغْرَى بِهَا أَي حالة كونها مُضَافَةً لا وَحْدَهَا كما فَهِمَهُ غيرُ واحدٍ من طاهِرِ عبارة المصنِّف لأن الموضوعَ للإِغراءِ هو مجموعُ المضافِ والمضافِ إليه . صرَّحَ به شيخُنَا . ويدلُّ لذلك قوله : عِنْدَكَ زَيْدًا أَي خُذْهُ وقال سيويه : وقالوا : عِنْدَكَ تُحَدِّثُ رُءُوسَ شَيْئًا بين يَدَيْهِ أو تَأْمُرُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ وهو من أَسْمَاءِ الفِعْلِ لا يَتَعَدَّى . وقال الفرَّاءُ : العَرَبُ تَأْمُرُ من الصِّفَاتِ بِعَلَايِكَ وَعَدَّكَ وَذُنُوكَ وَإِلَيْكَ يَقُولُونَ : إِلَيْكَ عِنْدِي كما يَقُولُونَ : وراءَكَ وَرَاءَكَ فهذه الحروفُ كثيرة . وزعم الكسائيُّ أَنَّهُ سَمِعَ بِيَدَيْكَ ما البَعِيرُ فَخُذْهُ . فنصَّبَ البَعِيرَ . وأجاز ذلك في كلِّ الصِّفَاتِ التي تُفْرَدُ ولم يُجْزِهُ في اللامِ ولا الباءِ ولا الكافِ وسَمِعَ الكسائيُّ العَرَبَ تقولُ : كما أُنَّتْ وزيداً ومكانَكَ ووزيداً . قال الأزهريُّ : وسمعتُ بعض بني سُلَيْمٍ يقول : كما أُنَّتْ عِنْدِي يقول : انتَظِرْني في مكانِكَ . قال شيخُنَا : وبَقِيَ عليهم أَنهم استَعْمَلُوا عِنْدُ في مُجَرَّدِ الحُكْمِ من غيرِ نَظَرٍ لظَرْفِيَّةٍ أو غيرِهَا كقولهم عِنْدِي مالٌ أما هو بِحَضْرَتِكَ ولما غابَ عِنْدَكَ ضُمَّنَ معنَى المَلِكِ والسُّلْطَانِ على الشَّيْءِ ومن هُنَا استُعْمِلَ في المَعَانِي فيقال : عِنْدَهُ خَيْرٌ وما عِنْدَهُ شَرٌّ لِأَنَّ المَعَانِي ليس لها جِهَاتٌ . ومنه " فَإِنَّ أَمَمَاتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ " أَي من فَضْلِكَ . ويكون بمعنى الحُكْمِ يقال : هذا عِنْدِي أَفْضَلُ من هذا أَي في حُكْمٍ . وَأَصْلُهُ في دَرَةِ الغَوَاصِ لِلحَرِيرِيِّ . ولا تَقُولُ : مَضَى إلى عِنْدِهِ ولا إلى لَدُنْهُ وهكذا في الصَّحاحِ . وفي دَرَةِ الغَوَاصِ : قولهم : ذهبْتُ إلى عِنْدِهِ لِأَنَّ لَدُنْهُ لا يَجُوزُ استعمالُهُ ونَسَبَهُ للعامةِ وَفَرَّقَ الدِّمَامِيْنِيَّ بَيْنَهَا وبين لَدُنْ من وُجوه سِتَّةٍ وَرَدَّ ما زَعَمَهُ المَعَرِّيُّ من اتِّحَادِهَا وَمَحَلُّ بِسَطِّهِ الْمُطَوِّلاتُ . والعِنْدُ مُثَلَّثَةٌ : النَّاحِيَّةُ . وبالتَّحْرِيكِ : الجَانِبُ وقد عانَدَ فُلانٌ فُلاناً إِذا جَانَبَهُ ودَمَّ عانِدٌ : يَسِيلُ جانِباً . وبه فسر

قول الراجز : .

" حُبِّ الحُبَّارَى وَيَزِفُّ عَنَدَهُ وَقَالَ ثَعْلَبُ الْمُرَادُ بِالْجَانِبِ هُنَا الْاِعْتِرَاضُ .  
وَالْمَعْنَى يُعَلِّمُهُ الطَّيْرَانِ كَمَا يُعَلِّمُ الْعُصْفُورُ وَلَدَهُ وَأَنْشُدْ : .  
" وَكُلُّ حَنْزِيرٍ يُحِبُّ وَلَدَهُ .

" حَبِّ الحُبَّارَى ... الخ ومن المجاز : سَحَابَةٌ عَنُودٌ كَصَبُورٍ : كَثِيرَةٌ  
الْمَطَرِ لَا تَكَادُ تُقْلِعُ وَجَمْعُهُ : عُنُودٌ قَالَ الرَّاعِي : .

بَاتَتْ إِلَى دَفْعِ أَرْطَاةٍ مُبَاشِرَةٍ ... دِعْمًا أَرْزَسَ عَلَيْهِ فُرْقٌ عُنُودٌ  
نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ . وَفِي دُحْ عَنُودٌ وَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ فَائِزًا عَلَى غَيْرِ جِهَةٍ سَائِرِ

الْقِدَاحِ نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ . وَأَعْنَدَهُ الرَّجُلُ : عَارَضَهُ بِالْوِفَاقِ نَقَلَهُ

الصَّاعِنِيُّ وَبِالْخِلَافِ ضِدُّهُ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمُعَانِدُ هُوَ الْمُعَارِضُ بِالْخِلَافِ لَا

بِالْوِفَاقِ وَهَذَا الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعَوَامُّ . وَقَدْ يَكُونُ الْعِنَادُ مَعَارِضَةً لِغَيْرِ الْخِلَافِ . وَقَدْ

تَقْدَسَمَ . قُلْتُ : فَإِذَا كَانَتْ عَامَّةً فَلَا يَطْهَرُ لِلضَّدِّ يَسَّةً كَيَسِيرُ مَعْنَى أَشَارَ لَهُ

شَيْخُنَا C تَعَالَى . وَالْعِنْدُ أَوْوَةٌ بِالْكَسْرِ وَالْهَمْزِ قَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي بَابِ الْهَمْزِ قَالَ

أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ : " إِنَّ تَحْتَهُ طَرٌّ يَقْتِكُ لَعِنْدُ أَوْوَةٌ " أَي تَحْتَهُ سُكُونُكَ

لِنَزْوَةٍ وَطَمَاحًا . وَمِنْهَا مَنْ جَعَلَ الْهَمْزَةَ زَائِدَةً فَذَكَرَهَا هُنَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ

بِأَصَالَةِ الْوَاوِ فَذَكَرَهَا فِي الْمُعْتَلِّ فَوْزَنَهُ فَنَعْلَاوَةٌ أَوْ فِعْلَاوَةٌ . وَيُقَالُ مَالِي

عَنْهُ عُنُودٌ وَعُنُودٌ كَجُنْدَبٍ وَقُنُودٌ . وَكَذَا : مَا لِي عَنْهُ اِحْتِيَالٌ أَي بُدُّ

قَالَ :